من ان التسليم اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا
الدعا للكافر الا انه اذا سلم لا باس بالرد عليه مجازاة
انتهى عبارة البدايع ثم قال في التجنيس وهذا اذا لم
يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام
عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان
لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره مصافحته
لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا
له بالهداية جاز لانه عليه الصلاة والسلام قال
اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول
العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز
لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعا
لهم وعلى هذا الخلاف الدعا لهم بالعافية انتهى كذا في العناية من غير نظر
للنية وقد قال في التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله
بقاءك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينوي بقلبه
ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او نوى بقلبه ليودي
الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيا ففي الوجه الاول
لا باس به لانه دعاء له بالسلامة وفي الوجه الثاني
كذلك لان فيه منفعة للمسلمين وفي الوجه الثالث
لا يجوز انتهى ولو كان مجوسيا قيل ان كان مجوسيا
لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب
ووجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام
وترغيبه

وتاليفه وقد ندبنا اليه واختلفوا في عيادة
الفاسق المسلم والاصح انه لا باس بها لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين كما في العناية ثم قال
في التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم
عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين
دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى
يجوز انتهى عبارة التجنيس والمزيد واما معانقة
المسلم وتقبيله فقال صاحب الهداية ويكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه
في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس
به بالاجماع وهو الصحيح لانه حينئذ يكون على وجه
البر والكرامة وهو وجه امر ممدوح بين الناس
قال شارحها العلامة العيني رحمه الله لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم
من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم والله ما ادري
بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وهاجر
نعيم الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله
انتهى وفي العناية قال عطا سئل ابن عباس رضي
الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم

Copyright © King Saud University